بحث مختصر عن:

حجية البصمة الوراثية في القضايا الجنائية

الباحث/ ضيف الله بن غازي ناصر العضياني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فمن عظمة الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان بثبوت أصولها وتجدد فروعها في المعاملات الإنسانية والوسائل العصرية، ومن نوازل هذا العصر الحمض النووي الوراثي (البصمة الوراثية) فقد تناول ذلك علماء الشريعة الإسلامية كنازلة مستجدة بالدراسة والتأصيل من عدة جوانب منها: إثبات النسب، ومنها: الإثبات على وجه العموم، وهنا سوف أقوم بدراسة مدى حجية البصمة الوراثية (الحمض

النووي الوراثي) في إثبات الجرائم الجنائية.

وقد جعلت خطة الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: تاريخ ونشأة البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لنازلة (البصمة الوراثية).

المبحث الرابع: أدلة النازلة (البصمة الوراثية).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتعقبها قائمة المصادر المراجع.

وقد عمدت بهذه الدراسة إلى جمع أقوال علماء العصر والنظر في أدلتهم ومن ثم النتائج التي تظهر لي من خلال الدراسة. فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول
تعريف البصمة الوراثية

التعريف اللغوي للبصمة الوراثية: هي مركب وصفي مكون من كلمتين: "البصمة" و"الوراثية"[١].

والبصمة مشتقة من البُصم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما قارفتك بُصماً[٢].

وعند إطلاق لفظ البصمة يقصد به الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً[٣].

التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية: (هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (D. N. A) المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض (D. N. A)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين بالصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى بالصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[٤].

* * *

(١) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، للدكتور: فؤاد عبدالمنعم ص(١٣) طبعة المكتبة المصرية.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/٥٠). طبعة دار صادر، بيروت.

(٣) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور: عمر السبيل، ص (٩)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ، البصمة الوراثية للدكتور: عبدالرشيد محمد أمين قاسم.

(٤) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، للدكتور: فؤاد عبدالمنعم، ص(٢١).

المبحث الثاني
تاريخ ونشأة (البصمة الوراثية)

البصمة الوراثية هي نتيجة مخبرية اكتشفت بعد عدة سلسلة نتائج طبية وسوف نوضحها على النحو التالي:

ففي عام ١٨٦٥ اكتشف مندل الجينات الوراثية[١].

وفي عام ١٩٥٣م اكتشف العالمان: الأمريكي جيمس واطسون والبريطاني فرانسيس كريك الكرموسوم الذي يتكون منه سلسلتا الحامض الريبوزي وحصلا على جائزة نوبل للسلام[٢].

وفي عام ١٩٨٤م كشف عالم الوراثة البريطاني اليك جفري البصمة الوراثية: وهي المادة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وأعلن اكتشافه عام ١٩٨٥م[٣]، وقام بوصف الطريقة لإجراء البصمة الوراثية تفصيليا، وأنشأ شركة باسم (سل مارك) وهي الأولى في تحاليل البصمة الوراثية، وشرح البروفسور إليك جفري طرق استنتاج البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع البريد[٤].

ومن ذلك التاريخ نشأت نازلة البصمة الوراثية لدى فقهاء الشريعة وشراح القانون، وتناولوها بالبحث والدراسة.

* * *

(١) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلة، للدكتور: سفيان بن عمر بورقعة، طبعة دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ه بالرياض. ص (٣١٢)

(٢) انظر: المرجع السابق ص (٣١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق ص(٣٢٢).

(٤) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: للدكتور فؤاد عبدالمنعم، ص(١٤).

المبحث الثالث
التكييف الفقهي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية نازلة معاصرة تستخدم في الإثبات القضائي ولمعرفة حكم تلك النازلة لا بد من تأصيل الإثبات في الفقه الإسلامي ومن ثم تكييف تلك النازلة، وقد قسمت الكلام في ذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للإثبات القضائي.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للإثبات القضائي

اختلف الفقهاء في حصر البينة على الشهادة إلى قولين:

القول الأول: حصر البينة على الشهود، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: البينة كل ما أبان الحق وأظهره وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن فرحون، والطرابلسي وهو الذي اختاره الدكتور: محمد الزحيلي[2].

---

(١) انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد الزحيلي، طبعة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ج١، ص٢٥، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي للدكتور: فؤاد عبدالمنعم ص٤٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع فهد للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ ص٣٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ: محمد محي الدين عبدالحميد طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ ج١١، ص٩٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مراجعة أ/ محمد الشاغول، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، ج١، ص٢٤٧، ومعين الحكام=

قال ابن القيم- رحمه الله- عن البينة: (اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص)[١].

وذكر الدكتور: محمد الزحيلي: ((كل دليل أو حجة أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي فهي بينة))[٢].

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية

من خلال التأصيل الفقهي للأدلة بالمطلب الأول اتضح وجود قولين في الأدلة، وعليه فإن من يرى أن البينة مقصورة على الشهادة لا يرى أن البصمة دليل مستقل، والذين يرون البينة كل ما أبان الحق وأظهره، يرون البصمة الوراثية دليلا معتبرا ويقدم على اللعان، وسوف نعرض مذاهب العلماء المعاصرين في ذلك، وهي على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن جرائم الحدود لا تثبت بالبصمة الوراثية واختلفوا فيما عداها إلى قولين:

=فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ ص٦٩، ونظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، لأحمد هنسي، طبعة الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة، عام ١٣٨١هـ ص١٢، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد الزحيلي، ج١ ص٢٦.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج١ ص٩٠.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد الزحيلي، ج١ص٢٦.

القول الأول: عدم تقديم البصمة الوراثية على اللعان وعدم اعتبارها في نفي النسب وهو مذهب عامة الفقهاء المعاصرين؛ ومنهم: الشيخ عبدالله بن منيع[١]، والدكتور خليفة الكعبي[٢]، والدكتور عمر السبيل[٣]، والدكتور وهبة الزحيلي ومحمد الأشقر[٤]، والدكتور فؤاد عبدالمنعم[٥]، والدكتور ناصر الميمان[٦]، والدكتور: علي خليفة الكعبي[٧]، وعليه قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[٨]، والدكتور سعد العنزي[٩].

والدكتور عبدالعزيز بن مداوي آل جابر[١٠]، وهو الذي أوصت به ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري[١١].

القول الثاني: البصمة الوراثية دليل معتبر ويقدم على اللعان ومنهم: الدكتور/

---

(١) انظر: مناقشات ندوة أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، ج١ ص٥١١.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة علي الكعبي، ص٤٤، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والجنائية: للدكتور عمر السبيل ص ٣٩ -٤٢.

(٤) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية: للدكتور محمد الأشقر ص ٤٦٠.

(٥) انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون: للدكتور فؤاد عبدالمنعم ص٦٦، ٨٩.

(٦) انظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب للدكتور: ناصر الميمان، ج٢ ص٦١٧.

(٧) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للدكتور خليفة علي الكعبي، ص٤٥٠.

(٨) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

(٩) انظر البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب: للدكتور سعد العنزي ص٢٩.

(١٠) انظر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية، للدكتور: عبدالعزيز آل جابر، ص٢٣٨.

(١١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بالكويت، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة، عام ١٤١٩هـ.

عبدالرشيد أمين قاسم[١]، الدكتور/ نصر فريد واصل[٢]، والشيخ محمد المختار السلامي[٣]، والدكتور سعد الدين هلالي[٤]، والدكتور سفيان عمر بورقعه[٥]، وعليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية[٦].

* * *

(١) نظر: البصمة الوراثية في المجال الجنائي ومجال إثبات النسب، للدكتور: عبدالرشيد محمد أمين قاسم.
(٢) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للدكتور: نصر فريد واصل، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٧عام ١٤٢٥هـ ص٦٥.
(٣) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للشيخ محمد المختار السلامي، بحيث مقدم للندوة الحادية عشر بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤١٣هـ ص٤٠٥.
(٤) انظر: البصمة الوراثية، لسعد الدين سعد هلالي.
(٥) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلة، ص٣٧٧).
(٦) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، تم إنشائه عام ٢٠٠٤م، رقم تسلسل الفتوى (٣٦٠٥).

المبحث الرابع
أدلة النازلة (البصمة الوراثية)

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بأن البصمة الوراثية قرينة لا تقدم على اللعان على النحو التالي:

أولاً: استدلوا بعموم الكتاب:

قال- تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

وجه الدلالة: لا يجوز للمؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون له الاختيار، والقول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان الذي هو حكم شرعي فيه تخيير في النصوص الشرعية وهذا لا يجوز[(١)].

ثانياً: السنة النبوية قول الرسول ﷺ: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[(٢)].

وجه الدلالة: أن الولد يلحق بالفراش بالنص ولا ينتفي إلا باللعان، وطالما أنه ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه وهو اللعان، فلا مجال للبصمة الوراثية دون اللعان[(٣)].

---

(١) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور: عمر السبيل، ص٤٣، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للدكتور/ خليفة على الكعبي ص٤٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، طبعة دار الشعب- القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ حديث رقم (٣٦٨٦) ج٤ ص١٧١، ومسلم في صحيحه، طبعة دار الجيل بيروت، (بدون تاريخ) حديث رقم (٢٠٥٣) ج٣ ص٧٠.

(٣) انظر البصمة الوراثية مدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، للدكتور عمر السبيل، ص٤٣، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة علي الكعبي، ص٤٤٨.

ثالثاً: البصمة الوراثية تقاس على القيافة كما صرح بذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله–[(١)]، وبذلك تأخذ حكمها والقافة تعتمد على الشبه وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان فبذلك لا يعتد بالبصمة الوراثية في نفي النسب؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون[(٢)].

رابعاً: المعقول إن مقصود الشارع حماية الأنساب وبقاؤها على ما هي عليه ولو فتح المجال لاستخدام البصمة الوراثية لفتح مجال لكل أحد حتى لمن لم يكن لديه شك وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة.

أدلة القول الثاني: القائلون بأن البصمة الوراثية دليل ويقدم على اللعان على النحو التالي:

أولاً: استدلوا بعموم الكتاب:

قال– تعالى–: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف:٢٦– ٢٨].

وجه الدلالة: اعتبر موضع قد القميص دليلاً وقد أنزل الله ﷻ هذه الآية مقرراً

(١) انظر: مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة (١٥) ص١٣، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للدكتور عمر السبيل ص٤٨.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، للدكتور ناصر الميمان ص٦١٨، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور خليفة علي الكعبي، ص٤٤٨.

مضمونها[1].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾[النور:٦].

وجه الدلالة: أن الزوج إذا لم يجد من يشهد له على زنى زوجته فإنه يلاعن ولكن مع وجود التقدم العلمي أصبح وجود شاهد وهو نتيجة البصمة الوراثية فلا يحتاج أن يلجأ إلى اللعان[2].

وجه الدلالة: استند الرسول ﷺ على الدليل المادي وهو وجود الدم على سيفيهما حيث قال (**كلاكما قتله**)[3].

ثالثاً: عمل الصحابة:

ذكر ابن القيم من أقضية علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- أن من ادعى أنه أخرس أمره أن يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس[4].

وجه الدلالة: "تشير هذه الواقعة إلى إجراء فحوصات فنية في حدود إمكانات عصره، الأمر الذي يؤكد ويقطع بأهميته وشرعية الخبرة وكشف الدليل المادي

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ج٢، ص١٢٠، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للدكتور عمر السبيل، ص٧٢.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، للدكتور خليفة علي الكعبي، ص٤٤٤.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم ص٨٧، والبصمة الوراثية، ودورها في الإثبات الجنائي للدكتور/ فؤاد عبدالمنعم ص٥٢.

(٤) الطرق الحكمية، لابن القيم ص٤٤، والبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي للدكتور، فؤاد عبدالمنعم، ص٥٤.

والتحقق منه"[١].

الترجيح: الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الثاني وهو اعتبار الحمض النووي الوراثي دليلا معتبرا في الجنايات ما عدا الحدود ويقدم على اللعان ويحتج به في نفي النسب؛ وذلك لقوة أدلتهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. فؤاد عبدالمنعم، ص٥٤.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة أخلص إلى النتائج التالية:

أولا: إن البصمة الوراثية نازلة مستجدة وكان اكتشافها عام ١٩٨٤ من قبل عالم الوراثة البريطاني "الدكتور إليك جفري".

ثانيا: إن البصمة الوراثية أشبه ما تكون بالقيافة وهي تقاس عليه.

ثالثا: إن الراجح في البصمة أنها دليل في الإثبات الجنائي ما عدا الحدود الشرعية وتقدم علم اللعان.

رابعا: إن البصمة يحتج بها في إثبات النسب إذا لم يعلم الفراش.

هذا ما توصلت إليه، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية:** للدكتور محمد الأشقر بحث مطبوع ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

٢- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية،** للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم للندوة الحادية عشر بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٤١٣هـ.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ: محمد محيي الدين عبدالحميد طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.

٤- **بحث البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب** مطبوع بكتاب النوازل الطبية للدكتور ناصر الميمان، طبعة دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ.

٥- **البصمة الوراثية في المجال الجنائي ومجال إثبات النسب،** للدكتور: عبدالرشيد محمد أمين قاسم. مجلة العدل، العدد٢٣.

٦- **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية لخليفة علي الكعبي،** طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

٧- **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،** للدكتور: فؤاد عبدالمنعم طبعة المكتبة المصرية.

٨- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،** للدكتور: نصر فريد واصل، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ١٧عام ١٤٢٥هـ.

٩- **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، للدكتور: عمر السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

١٠- **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب**: للدكتور سعد العنزي مطبوع ضمن بحوث المجمع الفقهي السادس عشر.

١١- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون، مراجعة أ/ محمد الشاغول، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

١٢- **الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاته القضائية**، للدكتور: عبدالعزيز آل جابر،طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى.

١٣- **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري طبعة دار الشعب- القاهرة الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

١٤- **صحيح مسلم**، طبعة دار الجيل بيروت، (بدون تاريخ).

١٥- **الطرق الحكمية**، لابن قيم الجوزية، تحقيق. د/محمد جميل غازي، طبعة المدني – القاهرة.

١٦- **قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي** الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

١٧- **لسان العرب**، لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت.

١٨- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ.

١٩- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، للطرابلسي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٠- **مناقشات ندوة أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري**، من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ.

٢١- **موقع دار الإفتاء المصرية بالإنترنت**، تم إنشائه عام ٢٠٠٤م، رقم تسلسل الفتوى (٣٦٠٥).

٢٢- **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية**، والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بالكويت، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة، عام ١٤١٩هـ.

٢٣- **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته: دراسة فقهية تحليلية**، للدكتور: سفيان بن عمر بورقعة، طبعة دار كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٢٤- **نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي**، لأحمد بهنسي، طبعة الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة، عام ١٣٨١هـ.

٢٥- **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد الزحيلي، طبعة مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

* * *